

شخص قال لزوجته: أنتِ عليّ حرام، ولم يَنْوِ الطلاق \_\_ الصحيح: لا شيء عليه وقال به جماعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شخص قال لزوجته: أنتِ عليّ حرام، ولم يَنْوِ الطلاق

قال النووي في شرح مسلم: ...والثاني أنه لغو لا شيء فيه ولا يترتب عليه شيء من الأحكام.

قال شيخنا يحيى الحجوري \_حفظه الله\_: القول لا شيء عليه قال به جماعة، وهو الصواب

ليلة الأحد 26 رجب 1443 هجرية